

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين؛ وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩١٦ بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية الوطنية؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلي العام بجمهورية مصر العربية؛

قررت :

مادة ١ - يُصدق على انتخاب كل من :

- ١ - القس / عبد صلاح سعد بشارة ، عن مجتمع المنيا .
 - ٢ - الشيخ / عياد عبد الشهيد جبرة خليل ، عن مجتمع الأقاليم العليا وسوهاج .
- كأعضاء بالمجلس الإنجيلي العام لمدة ثمانى سنوات تبدأ من ٢٠١٠/٤/٢٩ وتنتهي عام ٢٠١٨ بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بالمجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/١١/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى